

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالشرقية ووحداتها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالشرقية ووحداتها برقم (٥٢٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٢/٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/هـ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) والفقرة الأولى من بند (مع مراعاة ما يلى) الوارد بالمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ٩/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(هـ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه (٩٪) مركبة سنوياً لمدة ٣ سنوات ويثبت بقيمته اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى
لا شئ	٣٤ سنة فأكثر
٠,٠٤	٣٣
٠,٣٥	٣٢
٠,٦٧	٣١
١,٠٠	٣٠
١,٣٤	٢٩

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني
١,٦٩	٢٨
٢,٠٤	٢٧
٢,٣٩	٢٦
٢,٧٥	٢٥
٣,١٠	٢٤
٣,٤٥	٢٣
٣,٧٨	٢٢
٤,١١	٢١
٤,٢٤	٢٠
٤,٥٤	١٩
٤,٦٧	١٨
٤,٩٤	١٧
٥,٠٥	١٦
٥,٢٨	١٥
٥,٣٦	١٤
٥,٥٢	١٣
٥,٥٦	١٢
٥,٦٣	١١
٥,٦٤	١٠
٥,٥٨	٩
٥,٤٥	٨
٥,٢٣	٧
٤,٩١	٦
٤,٤٨	٥
٣,٩٢	٤
٣,٢٢	٣
٢,٣٤	٢
١,٢٨	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين السن فى تاريخ التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

.....

مع مراعاة الآتى :

ألا تقل حصيلة البنود (ب، ج، د) عن خمس مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

.....

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة أثناء الخدمة .

٣ - العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) عن كل سنة

اشترك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أ) من المادة (٨)

ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨٪	من ٢٠ إلى ٣١
٩٪	٣٢
١٠٪	٣٣
١١٪	٣٤
١٢٪	٣٥
١٣٪	٣٦
١٤٪	٣٧
١٥٪	٣٨
١٦٪	٣٩
١٨٪	٤٠
١٩٪	٤١
٢١٪	٤٢
٢٣٪	٤٣
٢٥٪	٤٤
٢٧٪	٤٥
٣٠٪	٤٦
٣٣٪	٤٧
٣٦٪	٤٨
٣٩٪	٤٩
٤٢٪	٥٠

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩
%١٠٠	٦٠

يجب ألا تقل المزايا فى جميع الأحوال عن إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى